مركز الدراسات الاستراتيجية والإقليمية

تحليل الأسبوع

الإصدار: 87 (من 4 إلى 11 أكتوبر 2014)

تحتوي هذه النشرة على تحليلات، يقوم بها مركز الدراسات الاستراتيجية والإقليمية لأهم الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان بشكل أسبوعي، حتى يستفيد منها المهتمون وصناع القرار.

ستقرؤون في هذه النشرة:

- مقدمة 3

توقيع الاتفاقية الأمنية وأثرها على أفغانستان

- عوامل التوقيع الفوري للاتفاقية 5
- شروط مجلس الأعيان 5

الالتزامات الأفغانية الأمريكية في الاتفاقية الأمنية

- نقاط هامة للاتفاقية الأمنية 8
- تعهدات أمريكا غير الملزمة 11
- عملية السلام 12

مقدمة

في هذه النشرة من «تحليل الأسبوع» ناقش قسم التحليل في مركز الدراسات الاستراتيجية والإقليمية، توقيع الاتفاقية الأمنية الثنائية بين أفغانستان وأمريكا فور تشكيل الحكومة الأفغانية الجديدة، كما تمت مناقشة إهمال شروط الرئيس الأفغاني الأسبق حامد كرزاي وشروط مجلس الأعيان الذي استدعاه حامد كرزاي للتشاور حول هذه الاتفاقية.

رغم ما كان يحمله نص الاتفاقية الأمنية من مشاكل كثيرة، تم التعجيل لتوقيعه. فبعد حلفه رئيسا للبلد، عيّن أشرف غني أحمدزاي، محمد حنيف أتمر مستشارا للأمن الوطني، وفي غده قام الأخير بتوقيع الاتفاقية مع السفير الأمريكي "جيمز كوننجهام" في جلسة حضرها مسؤولون أفغان رفيعي المستوى.

ولقد تم توقيع الاتفاقية رغم ما تشكل من قلق مستقبلي كبير، ولم يتم على أقل التقدير، إدراج المقترحات التي قدّمها مجلس الأعيان الأفغاني في الاتفاقة. إذن ما هي الشروط التي قدّمها مجلس الأعيان لتوقيع الاتفاقية؟ وما هي تعهدات الطرفين في هذه الاتفاقية؟ وكيف ستؤثر هذه الاتفاقية على مستقبل أفغانستان؟ في هذه الورقة التحليلية تمت مناقشة هذه الأسئلة، وإليكم التفاصيل:

توقيع الاتفاقية الأمنية وأثرها على أفغانستان

تم توقيع الاتفاقية الأمنية الثنائية بين أمريكا وأفغانستان من قبل الحكومة المشتركة بزعامة د. أشرف غني أحمدزاي. مع أن الرئيس أشرف غني أكدّ للشعب وللدول الجارة بعد توقيع الاتفاقية بأن هذه الاتفاقية لا تشكل تهديدا ولا خطرا للأفغان، ولمنطقة والدول الجارة، إلا أن تأكيد الرئيس الأفغاني لم تلق إلا قلقا شعبيا، وذلك لتساؤلات آتية:

هل تم أخذ الشروط الرئيس الأفغاني الأسبق حامد كرزي بعين الاعتبار، وتم درجها في نص الاتفاقية قبل التوقيع؟ وهل قبل الجانب الأمريكي تلك الشروط؟

هل تم درج الشروط الـ31 لمجلس الأعيان الأفغاني (لويا جركا)، في نص الاتفاقية؟

وقد كان نص الاتفاقية الذي وُزّع على أعضاء مجلس الأعيان الاستشاري للمدارسة، نصا غير مقبول لأي أفغان، وبشكل عام حتى أولئك الأفغان الذين كانوا يؤيدون توقيع الاتفاقية كانت لهم شروط، ولكن في النص الموقع لم يتم درج هذه الشروط أيضا، وتم إحداث بعض التغييرات الإملائية في النص الفارسي والبشتو فقط.

وتكون هذه الاتفاقية على المستوى العالمي من تلك النوعية التي تتم بين بلد ضعيف وآخر قوي، وهي اتفاقية غير عادلة وتعتبر توافقا بين غالب ومغلوب.

وفرت هذه الاتفاقية في الحقيقة الأرضية لأمريكا والنيتو للبقاء الدائم في أفغانستان، وسيكون ذلك السبب الرئيسي لاستمرار الحرب، فيما يبقى شعار الحرب على الارهاب ذريعة هذه الحضور الأجنبي في أفغانستان. ومن المنظار التاريخي يتم درج هذه الاتفاقية في زمرة تلك المعاهدات التي لا تزال أفغانستان تدور في فلك أضرارها.

عوامل التوقيع الفوري للاتفاقية

إن إهمال شروط الرئيس الأفغاني الأسبق حامد كرزاي لتوقيع الاتفاقية، وإهمال شروط مجلس الأعيان الذي استدعاه حامد كرزاي لمناقشة نص الاتفاقية، أفقد أمل بعض الأفغان الذين كانوا يؤيدون توقيع الاتفاقية بشروط.

يرى كثير من المراقبين، أن أزمة الانتخابات الأفغانية مع حدوث التزوير فيها، كانت مؤامرة أمريكية مخططة، أرادت منها أمريكا أن تكون الحكومة الأفغانية الجديدة أقل مشروعية وأضعف قدرة. لأن أمريكا رأت أنه لو تتشكل في أفغانستان حكومة قوية قد تضر المصالح الأمريكية بفتح ملفات المحاسبة بدلا من توقيع الاتفاقية، ومثل هذه الحكومة لو توقع الاتفاقية أيضا، فإنها ستصر على أمريكا لتنفذ وعودها. ولكن وجود حكومة ضعيفة سيوفر لأمريكا الفرص المناسبة لأي عمل وستقضي الحكومة الأفغانية وقتها في تنازعات داخلية.

وكان من أهداف توقيع الاتفاقية بشكل فوري مع الحكومة الجديدة، هو أن لا يرفع الأفغان أصواتا مطالبة بإحداث التغيير في نص الاتفاقية، وأن لا تدخل شروط مجلس الأعيان مع شروط حامد كرزاي على خط المحادثات، لأن موقف حامد كرزاي المناهض من الاتفاقية جعل كثيرا من الأفغان يدركون النتائج السلبية للاتفاقية.

شروط مجلس الأعيان

لم يتم درج الشروط التي وضعها أعضاء مجلس الأعيان في نص الاتفاقية. لأنه وفي تلك الفترة وبعد تصريح مجلس الأعيان المشروط، عندما وضع حامد كرزاي شروطا لتوقيع الاتفاقية، روج بعض وسائل الإعلام الممولة من الأجانب أن مجلس الأعيان قد أيّد الاتفاقية، وعندها لم تجد شروط مجلس الأعيان طريقا إلى الإعلام، بل تم التغاضي عنها.

مع أن مجلس الأعيان لم يكن نيابة عامة عن جميع الشعب الأفغاني، إلا أن هذا المجلس وفي قراره الأخير وضع 31 شرطا لتوقيع الاتفاقية، وقد صرح كثير من أعضاء المجلس أن توقيع الاتفاقية مع إهمال شروط مجلس الأعيان سيكون مرفوضا من قبل الأفغان.

أولا أن قرار مجلس الأعيان تضمن بصراحة أن أعضائه اتفقوا مع شروط حامد كرزاي لتوقيع الاتفاقية وهي لُخصت في رفع خطوات جادة لإحلال السلام، وتحسين الوضع الأمني، وتوقيف عمليات القوات الأجنبية مع تفتيش بيوت الأفغان، وبناء الصداقة الأمريكية الأفغانية على النزاهة، إلى جانب مواد أخرى، تبقى مما أقرّه مجلس الأعيان. فيما يكون هدف الاتفاقية الأصلي إحلال السلام والاستقرار في أفغانستان، لم يرفع الأمريكان حتى الآن أي خطوات نحو ذلك.

وكانت الشروط والمواد المندرجة لإحداث التغيير في نص الاتفاقية الأمنية كالتالي:

1- التأكيد على قرار مجلس الأعيان، وتعهدات البلدين في الاتفاقية. التعهدات التي لم تنفذها أمريكا.

2- مساعدة دولية مع أفغانستان للوصول إلى كفاءات ذاتية.

3- التوقير الجاد لدين الإسلام، وثقافة الأفغان، والرسوم والأعراف.

4- تضمين عملية السلام، وإحلال الاستقرار في أفغانستان عبر محادثات بين الأفغانية. الأمر الذي لم ترفع أمريكا نحوها خطوة.

5- يجب إدراج فقرة في المادة 25 من قبل الطرفين تضمن إحلال الاستقرار في أفغانستان، عبر إجراءات ملموسة. لأن أمريكا لم تلزم نفسها بأي وعود في الاتفاقية.

6- إذا وفت أمريكا بوعودها، تتخذ الحكومة الأفغانية هذه الاتفاقية أساسا لتوسيع العلاقات بين الدولتين.

7- بالنظر إلى أهمية هذه الوثيقة يجب أن لا يكون أي فرق بين النسخ الإنجليزية والفارسية والبشتوية، كما يجب إصلاح الأغلاط في النسخة الفارسية والبشتوية. يجب الإفصاح بشأن مصطلحات الإرهاب، والإعتداء، والعقود، والقواعد وبيان حدودها، ويجب استخدام تعاريف حقوقية لتلك المفاهيم.

8- يجب ايجاد آلية لمحاكمة أولئك الجنود الأمريكيين الذين يرتكبون الجرائم في أفغانستان، بما يضمن وجود الأفغان أثناء المحاكمة، ويضع على الأمريكان عقوبات مالية.

9- مراعاةً لأصل الحياد، كل جندي يرتكب جريمة في أفغانستان، تتم محاكمته في أفغانستان ما أمكن ذلك، ولا تبني أمريكا بأي حال أي سجون في أفغانستان، ولا تدير السجون أيضا.

10- إن العمليات العسكرية وتفتيش البيوت مرفوضة تماما، وينبغي إلحاق رسالة أوباما إلى حامد كزاري التي أكدّ فيها عدم إجراء عمليات في بيوت الأفغان مع نص الاتفاقية.

11- على القوات الأمريكية أن تعقد عقودها مع الشركات الأفغانية من أجل إنماء الاقتصاد الأفغاني.

12- ينبغي الاهتمام الكامل بتدريب القوات الأفغانية، وخصوصا القوة الجوية الأفغانية، كما ينبغي ايجاد آليات تضمن تسليح الأفغان بأسلحة حديثة. وهي وعود تم ذكرها في الاتفاقية بصيغة غير الزامية.

13- إن إعطاء تأسيسات جديدة، أو الموافقة على تغيير المناطق أو التأسيسات الموجودة ينبغي أن تكون من صلاحية الرئيس الأفغاني فقط، وينبغي أن تكون التأسيسات التي تبنيها القوات الأمريكية عالية الجودة، وعلى تلك القوات التجنب من بناء عمارات مؤقتة.

14- ويكون حضور القوات الأمريكية في التأسيسات المشتركة من أجل تدريب القوات الأفغانية ومساعدتها الفنية.

15- ينبغي أن يتم التصريح في الاتفاقية الأمنية أن القوات الأمريكية، لا تستطيع استغلال الجو المجازي، والانترنيت، وشركات التواصل، وأمواج المخابرات من أجل مقاصد استخباراتية، أو أي أنشطة تضر مصالح الأفغان.

16- ينبغي أن تكون خارجية أفغانستان مبنية على أساس حسن الجوار، ولا تستطيع الاتفاقية الأمنية أن تتجاوز هذه السياسة بأي حال، ولا تستطيع القوات الأمريكية أن تستخدم الأراضي الأفغانية بأهداف عسكرية ضد أي دولة أخرى.

17- جاء في الفقرة الأولى من مادة 26 من الاتفاقية أن: "... يكون هذا العقد ساري التنفيذ إلى نهاية عام 2024م، وبعد ذلك..."، ولكن وفق قرار مجلس الأعيان في الفقرة الرابعة، اشترط أعضاء المجلس، أن هذه الاتفاقية تكون معتبرة لمدة عشر سنوات، ولا يدوم أكثر من ذلك، وأنه يتم توقيعها بين بلدين مستقلين على أساس حقوق متساوية.

18- يجب تدوين كيفية استغلال أمريكا الحريم الجوي الأفغاني، بطريقة فورية وبشكل يراعي سيادة أفغانستان الوطنية على الحريم الجوي والأرضي.

19- يجب تدوين كيفية مرور القوات الأمريكية من النقاط الحدودية، مع كيفية دخول تلك القوات مع عملائها المدنيين وخروجهم.

20- يجب تدوين وتنفيذ كيفية إرسال الفلوس، واستخدامها وتبادلها.

21- ينبغي على القسم المدني، والأشخاص الحقيقيين والحكميين الذين لا يتبعون القوات الأمريكية العسكرية، بل يعملون في المجال التجاري لتلك القوات، أن يدفعوا الضرائب وفق قانون أفغانستان.

22- إذا أضرت أنشطة القوات الأمريكية العسكرية أو غير العسكرية، الأفغان أم الذين يسكنون تحت رعاية الحكومة الأفغانية، أو أضرت أثاثهم المنقول أو غير المنقول، أو حقولهم، أو أضرت حقوقهم المعنوية يكون على القوات الأمريكية دفع تعويضها بطريقة عادلة.

23- ينبغي ترتيب فهرس من الإجراءات السياسية والدبلوماسية والعسكرية والاقتصادية لحالة تتعرض فيها أفغانستان للاعتداء الأجنبي أو للتهديد بالاعتداء.

24- يؤكد أعضاء مجلس الأعيان على محافظة البيئة، وعدم استخدام الأسلحة الكيميائية والبكترية، ويطلبون من الحكومة الأفغانية، أن تمنع منعا باتا وضع الأسلحة الذرية واستخدامها في أفغانستان.

25- بالنظر إلى أهمية المناجم في أفغانستان، يقترح أعضاء مجلس الأعيان إضافة في الفقرة السابعة من المادة السابعة بشكل يضمن الحفاظ على الآثار، والأحجار الكريمة، والمنابع الأرضية، والمناجم.

26- فيما لم تنفذ الولايات المتحدة وعودها، على الجانب الأفغاني أن يلغي الالتزامات المقترحة لأمركيا كأول خطوة، وأن تبحث طرقا بديلة مناسبة مع تحليل الأوضاع.

27- ينبغي أن تكون الحكومة المركزية، أو إدارة الأمن الوطني، أو وزارة الخارجية الأفغانية هي "المندوب الإجرائي" من قبل أفغانستان لتنفيذ الاتفاقية.

28- يطلب أعضاء مجلس الأعيان من الحكومة الأفغانية أن تتسلم السجناء الـ19 الأفغان من سجن غوانتانامو.

الالتزامات الأفغانية الأمريكية في الاتفاقية الأمنية

تظهر من دراسة الاتفاقية الأمنية الثنائية بين أمريكا وأفغانستان والتي تشتمل على ست وعشرين مادة وملحقين الأمور التالية:

نقاط هامة للاتفاقية الأمنية

1- هذه الاتفاقية في حقيقة الأمر وثيقة تعطي حق إقامة القواعد الأميركية الدائمة في أفغانستان، وتطلق يد القوات الأميركية التي ستتواجد في أفغانستان بعد عام 2014م في كل ما تريد أن تفعله، كما أنها تعطي صلاحيات واسعة وكبيرة للمتعاقدين مع تلك القوات أيضا.

2- ستقيم أميركا تسع قواعد عسكرية داخل أفغانستان في الأماكن الاستراتيجية التالية: كابول، قاعدة باجرام الجوية (أكبر قاعدة جوية في أفغانستان تقع شمال كابول في ولاية بروان)، ومزار شريف (من العواصم الكبيرة في شمال أفغانستان)، وهرات (الولاية المتاخمة للحدود الإيرانية)، وقندهار (الولاية المتاخمة لحدود ولاية بلوشستان الباكستانية)، وهلمند، وجرديز (جنوب أفغانستان)، وجلال آباد (شرق أفغانستان)، وشين دند (ثاني أكبر قاعدة جوية في ولاية فراه غرب أفغانستان). هذا التنوع في المناطق التي اختيرت للقواعد يشي بأن الهدف ليس ما يتم الاعلان عنه، بل هناك أهداف استراتيجية أخرى قد تشمل مناطق خارج الحدود الأفغانية.

3- لم يتم تحديد عدد القوات الأميركية التي ستتواجد في هذه القواعد، ويبدو أنه قد أُهمل ذلك عن قصد ليكون الطرف الأميركي مطلق اليد في ذلك.

4- هذه الاتفاقية ستكون سارية لمدة عشر سنوات مبدئيًا، وستتجدد تلقائيًا إن لم تُلْغَ وفق النظام المحدد في البند الرابع من مادة رقم 26، وهذا يعني أن القواعد التي تقام هنا هي قواعد دائمة، وليست مؤقتة.

5- يحق للقوات الأجنبية المتواجدة في هذه القواعد القيام بالعمليات العسكرية؛ فقد نصت الاتفاقية في المادة الثانية، البند الرابع على: "اتفق الطرفان على أن العمليات العسكرية الأميركية لكسر القاعدة والجماعات الموالية لها يمكن أن تكون في

إطار الحرب المشتركة على الإرهاب"، ولم تستجب أميركا في ذلك لمطالب الحكومة الأفغانية بخصوص عدم دخول القوات الأجنبية إلى بيوت الأفغان وتفتيشها، فإن التزامها بذلك التزام مشرو، ومن جانب آخر بقي مصطلحا "الإرهاب" و"المجموعات التابعة للقاعدة" دون تعريف.

6- تنص المادة السابعة من الاتفاقية على أن هذه القواعد تكون تحت تصرف القوات الأميركية بالكامل، تديرها كما تريد، وتبني فيها ما تريد من غير قيد أو رقابة، ولا يُسمح لأحد أن يدخلها إلا بإذنها، وتكون مجانية. وعلى أساس الفقرة السابعة تبقى حدود التأسيسات الأمريكية في أفغانستان غير محددة ما يسمح لهم باستخدام مناطق أخرى كقواعد.

7- يمكن أن تستفيد الولايات المتحدة الأميركية من الأراضي الأفغانية كمخزن للأسلحة والأجهزة الأخرى؛ فإن المادة التاسعة تنص على أن القوات الأميركية تستطيع أن تخزّن السلاح والأجهزة والمؤن داخل قواعدها وفي الأماكن التي يتفق عليها الطرفان، وأن القوات الأميركية لها حق الملكية على تلك الوسائل والأجهزة وحق الرقابة داخل الأراضي الأفغانية كما يحق لها نقل هذه الوسائل والأجهزة والأغراض خارج أفغانستان.

8- تنص المادة العاشرة من الاتفاقية على أن أفغانستان تسمح للطائرات التي تتبع القوات الأميركية أو الطائرات التي تعمل للقوات الأميركية بكل ما تحتاجه، وأن هذه الطائرات لا تدفع شيئًا من الضرائب أو أجرة استخدام المطار أو أجرة الوقوف في المطارات الأفغانية. وبشكل عام عُفيت القوات الأجنبية، والأفراد التابعون لهم من جميع أنواع الضرائب، وأجر المرور، والحال أن أمريكا لو التزمت بهذه الضرائب كان لأفغانستان أن تحصل من أمريكا على أكثر مما التزمت به.

9- تنص المادة نفسها على أن أفغانستان تسمح لوسائل النقل التابعة للقوات الأميركية بالدخول إلى أفغانستان والخروج منها والتجول فيها من غير تسجيل أو رقابة، وأن الطائرات ووسائل النقل التابعة للحكومة الأميركية تُستثنى من كل أنواع الرقابة والتفتيش والتسجيل، ودفع الضرائب.

10- تنص المادة الحادية عشر على أن العقود التي تعقدها القوات الأميركية في أفغانستان للتموين وبناء المباني وغيرها تكون تابعة للقوانين الأميركية في كل شيء، وأن عملاء القوات الأميركية في أفغانستان والمتعاقدين معها يستثنون من جميع أنواع التسجيل والضرائب إلا ما تدفعه مرة واحدة لإدارة الدفاع عن الاستثمار عن استخراج جواز العمل الذي تكون مدته ثلاث سنوات.

11- يحق للقوات الأميركية وعملائها والمتعاقدين معها أن تستفيد من الخدمات العامة؛ مثل الكهرباء والماء والغاز وغيرها بنفس التكلفة التي تُوفّر بها هذه الأشياء للقوات الأفغانية المسلحة من غير أن يدفعوا أية ضريبة إضافية على ذلك.

12- ستخصص دولة أفغانستان ترددات إذاعية وتليفزيونية للقوات الأميركية، ويكون ذلك مجانًا من غير أن تدفع أميركا مقابلها أي شيء، ويحق للقوات الأميركية الاستفادة منها في كل ما تحتاجه، كما أن الاتفاقية تنص على أن القوات الأميركية يحق لها أن تبث برامج ترفيهية لجنودها ومنتسبيها عن طريق تلك الترددات المختصة بها، ومن المعلوم أن تلك البرامج الترفيهية

لن تكون قاصرة على حدود القواعد العسكرية بل ستتجاوزها إلى المناطق السكنية، وهو ما يثير مخاوف ثقافية من تأثير هذه البرامج.

13- ومن أهم ما تشتمل عليه هذه الاتفاقية الحصانة القضائية الكاملة للقوات الأميركية المتواجدة في أفغانستان؛ فإن المادة رقم 13 تنص على أن منتسبي القوات الأميركية من المدنيين والعسكريين يتمتعون بحصانة قضائية كاملة في أفغانستان، فإن هؤلاء لن يحاكموا وفق القانون الأفغاني على أية جريمة يرتكبونها ضد أي أحد داخل الأراضي الأفغانية، ولا يحق للجهات الأمنية الأفغانية إلقاء القبض على أي أحد من منتسبي القوات الأميركية من المدنيين والعسكريين تحت أية ظروف، وإذا حصل ذلك وأُلقي القبض على أحد من هؤلاء تحت أية ظروف أو لأي سبب يسلمه للجهات الأميركية بأسرع ما يمكن، كما أنه لا يسلم أي أحد من أفراد القوات الأميركية من المدنيين والعسكريين إلى أية محكمة جنائية عالمية أو إلى جهة أو دولة أخرى من غير موافقة صريحة من أميركا.

14- تنص المادة الرابعة عشر على أن منتسبي القوات الأميركية من المدنيين والعسكريين يحق لهم حمل السلاح من غير أن يكونوا بحاجة إلى استصدار رخصة حمل السلاح من الحكومة الأفغانية.

15- تنص المادة الخامسة عشر على أن منتسبي القوات الأميركية من المدنيين والعسكريين يحق لهم الدخول إلى أفغانستان من جميع البنادر والمطارات أفرادًا وجماعات من غير تأشيرة أو جواز سفر، بل يكفي في ذلك أن يقدموا بطاقات هويتهم الصادرة من قبل الحكومة الأميركية، وأنهم مستثنون من قوانين تسجيل ومراقبة الأجانب في أفغانستان.

16- وتلزم الاتفاقية الحكومة الأفغانية بإصدار تأشيرات مدتها سنة متعددة الدخول لعملاء القوات الأميركية والمتعاقدين معها، وأن ذلك يتم بسرعة، وإذا امتنعت السلطات الأفغانية عن إصدار التأشيرة لأحدهم، فإنهم ملزمون بإخطار القوات الأميركية بذلك.

17- وتنص الاتفاقية في المادة السادسة عشر على أن القوات الأميركية يحق لها استيراد ما تريد، كما أنها تستطيع أن ترسل ما تريد خارج أفغانستان من غير أن يدفعوا مليمًا واحدًا كالضريبة والجمارك وغيرها، ومن غير أن يكون لأحد حق التفتيش أو الرقابة "إلا في ظروف استثنائية خاصة"، ولا يلزمهم حين الاستيراد والتصدير أي نوع من الإذن أو الرخصة.

18- تنص الاتفاقية في مادة رقم 17 على أن أعضاء القوات الأميركية من المدنيين والعسكريين معفون من جميع أنواع الضرائب التي تضعها الحكومة الأفغانية على كل من يعمل داخل أفغانستان، كما أن المتعاقدين مع القوات الأميركية الذين لا يقيمون في أفغانستان وليسوا من سكان أفغانستان معفون من كل أنواع الضرائب كذلك.

19- تنص المادة الثامنة عشر والتاسعة عشر على أن الجهات الأفغانية ستعتمد رخص القيادة الصادرة من قبل الجهات الأميركية، كما أن الرخص الفنية الصادرة من قبل الجهات الأميركية لمنتسبي القوات الأميركية من المدنيين والعسكريين ستعتمد من قبل السلطات الأفغانية، وأن الرخص الصادرة للسيارات ووسائل النقل من قبل الجهات الأميركية ستكون معتمدة لدى

السلطات الأفغانية، وأن السلطات الأفغانية ستصدر أرقامًا خاصة للسيارات التي تحتاجها القوات الأميركية بأرقام أفغانية من غير تكلفة أو ضريبة.

20- على أساس المادة الرابعة والعشرين، لا تستيطع أفغانستان أن تراجع الوسطاء أو المحاكم الدولية حال ما تقوم أمريكا بما يخالف الاتفاقية: "أي نوع من اختلاف الرأي، أو التنازع بخصوص تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها، يتم حلها عبر تشاور الطرفين، ولا ينبغي الرجوع في ذلك إلى أي محكمة وطنية، أو دولية، أو أي محاكم أو مؤسسات متشباهة لحل مثل تلك القضايا".

إلى جانب ما سبق ورد في بعض المستندات، التي أرسلها الوفد الأفغاني المفاوض أن الإدارة الأميركية تصر على أن يتمتع جهازها الاستخباراتي وطائراتها بدون طيار بحرية أكثر مما ورد في بنود هذه الاتفاقية، وأن جهاز (CIA) وعمليات أميركا بطائرات بدون طيار لا يكونان خاضعين لهذه الاتفاقية.

إن هذه الاتفاقية تعطي الحرية الكاملة للقوات الأمريكية، ولعملاءها متعاقديها، وبقدر ما تزداد هذه الحرية لتلك القوات تنخفض السيادة الأفغانية الوطنية.

تعهدات أمريكا غير الملزمة

لم تتعهد أميركا بشيء في مقابل كل ما تريد أن تحصل عليه من أفغانستان، فقد كان الوفد الأفغاني المفاوض يطالب أميركا بأن تتعهد بتوفير ميزانية معينة للقوات الأفغانية المسلحة، إلا أن أميركا لم تتعهد بمبلغ معين توفره كميزانية للقوات الأفغانية المسلحة، بل كررت في هذه الاتفاقية نفس الكلام الذي ورد ذكره في الاتفاقية الاستراتيجية التي تم توقيعها في 5 مايو/أيار عام 2012م، فإنه قد ورد في البند الثالث من المادة الرابعة، بالإشارة إلى مواد الاتفاقية الاستراتيجية بين أفغانستان وأميركا وبالنظر إلى قرارات مؤتمر شيكاغو عام 2012م من مسؤولية الولايات المتحدة الأميركية أن تبحث عن منابع مالية لتدريب القوات الأفغانية المسلحة والشرطة والأمن وتجهيز تلك القوات وتقويتها بصورة مستمرة إلى أن تتمكن أفغانستان من تحمل أعباء الدفاع عن نفسها، وهذا لا يلزم أميركا بشيء، لأنها تعهدت بالبحث عن منابع مالية لذلك، فإنها ستبحث لكن إن لم تجد فليس عليها أن توفرها حتمًا.

أما بالنسبة للاعتداء الخارجي فإن ما تعهدت به في المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة حال تعرض أفغانستان لاعتداء أجنبي التشاور وعقد الجلسات المشتركة، وتنص الاتفاقية في البند الثالث من المادة المذكورة: حين تعرض أفغانستان للاعتداء الأجنبي أو التهديد بالاعتداء يتشاور الطرفان بصورة منظمة بخصوص الخطوات السياسية والاقتصادية والعسكرية اللازمة ويكون ذلك جزءًا

من الرد على الاعتداء أو التهديد بالاعتداء، كل البنود الواردة في هذه المادة المذكورة تتلخص في التشاور حول الرد المناسب على الاعتداء أو التهديد بالاعتداء، وهذا لا يرقى أبدًا إلى ما كانت الجهة الأفغانية المفاوضة تطلبه.

لكن هذه الأمور كلها التي ورد ذكرها في الاتفاقية والتي تكفلت بها الولايات المتحدة الأميركية لا ترقى إلى المستوى الذي يمكن التنازل من أجله عن حق السيادة الوطنية، ومن هنا يرى كثير من المحللين أن التحول المفاجئ في موقف حامد كرزاي حول توقيع هذه الاتفاقية نشأ عن الشعور بالغبن فيها. لقد توقع حامد كرزاي أن تكون الاتفاقية أكثر مما هي، وتوقع معها إحلال السلام والاستقرار في أفغانستان.

كما قال في افتتاح المجلس: "نخوتي ترفض إعطاء القواعد لبلد أجنبي في أفغانستان، وأنا أقرر ذلك بحثًا عن الصلح، فإن لم نصل إلى الصلح نتيجة هذه الاتفاقية نكون قد خسرنا كل شيء، سيبقى هؤلاء مطمئنين في قواعدهم ونحن سنتقاتل بيننا وسنكون مثخنين بالجراح".

عملية السلام

تعطي الاتفاقية الأمنية صلاحيات واسعة للجانب الأمريكي، وإزاء ذلك قُدّمت للجانب الأفغاني التزامات غيرمحددة، وبدلا من إدراج تعهدات ملزمة في نص الاتفاقية استخدمت كثيرا كلمات "الاحترام" وغيرها التي لا تكون ملزمة بحال.

بما أن هذه الاتفاقية لا تعزز اقتصاد أفغانستان ولا استقرارها، فبوجودها تبدو عملية السلام التي هي من أشد احتياجات أفغانستان مستحيلة إلى عام 2024م، وبعد ذلك أيضا إذا تم تجديد الاتفاقية بناءً على المادة 26، وبقيت القوات الأجنبية في أفغانستان سوف لا يوجد هناك أمل بإحلال الأمن في أفغانستان.

سوف تتقوى صفوف المعارضة المسلحة في أفغانستان إثر توقيع الاتفاقية، وستصبح حربها مفهومة أكثر من ذي قبل.

ومع أن الرئيس أشرف غني قال بعد توقيع الاتفاقية إنه من الممكن إحداث التغيير في الاتفاقية، إلا أن كلامه هذا لا يبدو أبدا عمليا. إذ لم تقبل الولايات المتحدة أثناء المحادثات بشأن هذه الاتفاقية كثيرا مما طرحته أفغانستان، فكيف يمكن أن تغير الاتفاقية نزولا عند طلب أفغانستان؟! النهاية

تواصل معنا:

البريد الإلكتروني: info@csrskabul.com – csrskabul@gmail.com

الموقع: www.csrskabul.com

رقم الهاتف: 784089590 (+93)